المديون عليه كما لو اول والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به وهذه مسئلة عجيبة

الشراء او انكر الطلب فصالحه على مال ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها
ثلثا فانكر الزوج فصالحها على ان تكذب نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه
فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد على ان يبرا من الدعوى وكذلك
لو كان لرجل عطاء في الديوان فنازعه آخر فيه وادعى انه له فصالحه المدعى عليه
فيه على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو ادعى على رجل القذف فانكره فاصطلحا على
ان يحلف المدعى عليه وهو برئ فحلف بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي
البينة فاخذه بها فالصلح باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي بالله على
دعواه على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم يستحق
المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امراة مجحودة فصالحها على مائة درهم لتقر
جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع فيه الصلح على
شيء بعينه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن كان له على رجل الف درهم
جياد فصالحه على الف زيوف جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وان صالحه
على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز
ولو كان الالف الجياد مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له
الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه
وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالح عنه على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح او قال صالحتك
على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحتك على الف وسلمها
اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يد رجل
جاز صلحه عنه على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون
او على دار او على بيت منها او على سكنى بيت او على سكنى دار اخرى او على
خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا
او صالح على ان يسكن ذو اليد فيها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعي
او على زراعة ارض سنين او على بر او على طعام مجازفة معلومة
ولا يجوز صلحه عنها على سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار او على زراعة
ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على ذراع من تلك الدار او على موضع
جذع او على جذع من دار او على مسيل ماء او على شرب مدة شهر او ان
ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او ذراعا من دار فصالحه على
الف درهم معلومة جاز دار في يد رجل فادعى رجل فيها حقا فصالحه عنها
على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحها على مكيل او موزون غير موصوف

وغير

لو ادعى نكاح امراة فجحدت فصالحها على مائة دراهم لتقر به جاز

لو ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال

كل شيء وقع فيه الصلح على شيء بعينه

الصلح بغير الامر

الصلح عن دعوى الدار على ثلثة عشر شيئا جائز

ما يمنع جواز الصلح عن دعوى الدار سبعة

ما يمنع جواز الصلح

٣٠

وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا مؤجلا
او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالح على حيوان بعينه و
شرط فيه الاجل ولو صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف
مؤجل جاز ستة اشياء لا يجوز المهاياة فيها اذا تهايا على استغلال عبد او
عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة او دابتين او على
غلة اشجار او اولاد الاغنام وفي غيرها اربعة اشياء يجوز المهاياة فيها اذا
تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى دارين او في غلة دار او دارين الا
ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين
ما استغل كل واحد منهما كان له وان كان زيادة شركة فيه صاحبه
ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما
السفل والاخر العلو او يسكن كل واحد منهما فيها شهرا او تهايا في
دار وارض على ان يسكن احدهما الدار ويزرع الاخر الارض ولكل
واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا بدا له ولو صالح من الدين على شيء بغير عينه
وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان صالحت
المراة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت عنها على دقيق معلوم
الوزن بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على
دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن بغير عينه لم يجز ولو كانت
صالحته من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت على دقيق معلوم
الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم مات تؤخذ من
تركته والنفقة تسقط بموته ولا تؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز الوكالة ان يكون الموكل مالكا للتصرفات فتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده واثنان يجوز
لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
العبد المحجور والعهدة على موكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء
على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة
وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم في
العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل
كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا يطالب وكيل المراة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء
في استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ولا يجوز التوكيل في اثبات
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد ولكنه لا يستوفيه الا بحضرة
الموكل وينعزل الوكيل بستة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا

في المهاياة

لكل واحد من الشريكين ان يبطل المهاياة اذا بدا له

لو صالح من الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة

لو اجتمعت اجرة رضاع الولد على الاب ثم مات تؤخذ من تركته والنفقة تسقط بموته

التوكيل صح

فيما لا يجوز التوكيل

ينعزل الوكيل بستة اشياء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)